

Distr.: General
27 May 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١١ من القائمة الأولية*

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥

النفقات غير المنظورة والاستثنائية

تقرير الأمين العام

موجز

وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أُذِن للأمين العام بالدخول في التزامات لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية في ظروف معينة وفي حدود نقدية محددة هي: '١' الالتزامات التي تتعلق بصون السلام والأمن؛ '٢' النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات معينة؛ '٣' والنفقات التي تلزم لتوفير التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات.

وتمشيا مع توصية اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها بشأن تقرير الأداء الثاني الذي أعده الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/58/604)، استعرض الأمين العام في هذا التقرير مدى كفاية الاعتمادات الواردة في قرار الجمعية العامة المتعلقة بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بتعلقها بنفقات معينة، ويوصي الجمعية العامة بالموافقة على اقتراح الأمين العام الوارد في التقرير بتغيير الحد الأقصى للنفقات التي يجوز لرئيس المحكمة أن يشهد على تعلقها بنفقات معينة دون موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ والموافقة على تخصيص مبلغ ٤٠٠.٠٠٠ دولار في الميزانية العادية للمحكمة لتلبية الاحتياجات المتكررة للقضاة الخاصين اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

* A/59/50 و Corr.1.



أولا - مقدمة

١ - عملا بالمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، عُهدت إلى الجمعية العامة سلطة النظر في ميزانية المنظمة والتصديق عليها. ويتيح قرار الجمعية العامة، الذي يصدر كل سنتين بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية، للأمين العام الدخول بموجب شروط محددة في التزامات من أجل أنشطة ذات طابع عاجل دون الرجوع إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة للموافقة على الموارد اللازمة. والقرار ٢٧٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ هو أحدث قرار صادر بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية.

٢ - وأعد هذا التقرير استجابة لتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها بشأن تقرير الأداء الثاني الذي أعده الأمين العام المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/58/604، الفقرة ٩). وفي تقريره يستعرض الأمين العام أحكام القرار المتعلقة بالنفقات التي شهد رئيس محكمة العدل الدولية بتعلقها بنفقات معينة ويقترح تغييرات في المستويات المعينة.

ثانيا - الإجراءات الراهنة

٣ - بموجب أحكام الفقرة ١ (ب) من القرار ٢٧٣/٥٨ بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية، يؤذن للأمين العام بالدخول في الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات سببها ما يلي:

(أ) تعيين قضاة خاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، ولا يتعدى مجموعها ٣٣٠.٠٠٠ دولار؛

(ب) استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٥٠.٠٠٠ دولار؛

(ج) استبقاء غير المعاد انتخابهم من القضاة في مناصبهم لحين انتهائهم من النظر في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٤٠.٠٠٠ دولار؛

(د) تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم، ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٤١٠.٠٠٠ دولار؛

(هـ) أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٢٥ ٠٠٠ دولار؛

٤ - ويتم إبلاغ الجمعية العامة بحالات اللجوء إلى هذه الاعتمادات أثناء كل سنة تقويمية من فترة السنتين في سياق تقرير الأداء الأول والثاني عن الميزانية البرنامجية حسب التوقيت الذي تُطلب فيه مخصصات من أجل الالتزامات. ووفقاً لهذه الممارسة، فإنه في أعقاب الاعتماد الممنوح في السنة الأولى يتم الرجوع في ما يتصل بالحد المقرر من أجل السنة الثانية إلى المستويات الأصلية التي أذنت بها الجمعية بموجب القرار. أي أنه بالنسبة لكل سنة من فترة السنتين يظل المبلغ الذي يجوز لرئيس المحكمة أن يشهد بتعلقه بنفقات معينة ثابتاً عند المستوى الدولاري المبين في القرار.

٥ - وإذا استنفد مستوى الاحتياجات التي شهد رئيس المحكمة بتعلقها بنفقات معينة على النحو المبين في أحكام الفقرة ١ (ب) من القرار بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية خلال أي سنة من فترة السنتين، فتعرض هذه الاحتياجات على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لكي تبت بشأنها بموجب القرار ذاته.

ثالثاً - الالتزامات التي أذن رئيس محكمة العدل الدولية بالدخول فيها في ما يتصل ببعض نفقات المحكمة

٦ - بناء على التغييرات التي تطرأ في الاحتياجات المتعلقة بأنشطة محكمة العدل الدولية، تتفاوت النفقات المحددة والحدود القصوى المناظرة من الموارد التي يشهد رئيس المحكمة أنها تتصل بنفقات معينة بموجب القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية من فترة سنتين إلى أخرى.

٧ - وظلت فئات النفقات التي يجوز لرئيس محكمة العدل الدولية أن يشهد على تعلقها بنفقات معينة ثابتة نسبياً في القرارات المتعاقبة بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية باستثناء تلك المتصلة بالنفقات التي يشهد رئيس المحكمة بأنها تتعلق بنفقات سببها ما يلي: (أ) استبقاء غير المعاد انتخابهم من القضاة في مناصبهم لحين انتهائهم من النظر في القضايا المعروضة عليهم؛ (ب) وتسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم، ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم. واستبعدت هذه الاعتمادات من القرار المتعلق بفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ولكن أُعيدت في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ واستمر إدراجها في القرارات المتعاقبة بشأن هذا الموضوع.

٨ - ويتفاوت حجم النفقات التي يشهد رئيس المحكمة بأنها تتعلق بكل فئة من الاعتمادات الواردة في القرار من فترة سنتين إلى أخرى ويتوقف ذلك على مستوى أنشطة المحكمة. ومع ذلك شُهد بعدم تعلق نفقات، أو بتعلق نفقات ضئيلة، بالاعتمادات الثلاثة التالية المتصلة بما يلي: (أ) استدعاء الشهود وتعيين الخبراء؛ (ب) استبقاء غير المعاد انتخابهم من القضاة في مناصبهم حين انتهائهم من النظر في القضايا المعروضة عليهم؛ (ج) أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي. ومع ذلك، فإنه في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، لن تنتهي بالنسبة لأي من القضاة المنتخبين الحاليين البالغ عددهم ١٥ قاضيا مدة توليهم لمناصبهم، واستنادا إلى المؤشرات الحالية ليس من المنتظر أن يتم تجاوز الاحتياجات اللازمة تحت الاعتماد المتعلق "بالاستبقاء في المنصب". وتبعاً لذلك فلا يقترح في هذا الوقت إجراء تغيير في مبالغ الحدود القصوى الحالية للنفقات الطارئة البالغة ٥٠.٠٠٠ دولار و ٤٠.٠٠٠ دولار و ٢٥.٠٠٠ دولار المحددة في الفقرات ١ (ب) '٢' و '٣' و '٥' على التوالي من القرار ٢٧٣/٥٨.

٩ - وفي الوقت نفسه لا يُقترح إجراء تغيير في الاعتمادات الواردة في الفقرة ١ (ب) '٤' من القرار. وبموجب هذه الاعتمادات يُؤذن للرئيس بتكبد نفقات تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم، ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم، ولا يتعدى مجموعها ٤١٠.٠٠٠ دولار.

١٠ - وهذا العنصر الذي استبعد من القرار في فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧، أُعيد إدراجه في القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية بناء على قرار من الجمعية العامة في قرارها ٢٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وعند إعادة إدراجه تحدد الحد الأقصى بمبلغ ١٨٠.٠٠٠ دولار. وزاد هذا المبلغ بعد ذلك بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى مبلغ ٤١٠.٠٠٠ دولار الذي ظل ثابتا دون تغيير في القرارات اللاحقة.

١١ - وباستثناء عام ٢٠٠٣، عندما تم تجاوز الحد الأقصى البالغ ٤١٠.٠٠٠ بمبلغ ٤٠٠.١٩٧ دولار والتماس موافقة حينذاك على ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني الذي أعده الأمين العام عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/58/558 و Add.1 و Corr.1)، لم يتم إلى الآن تجاوز الاعتماد.

١٢ - وتمشيا مع دورة انتخاب أو إعادة انتخاب القضاة، بدأت فترة تولي خمسة قضاة منتخبين جدد أو معاد انتخابهم أعضاء في المحكمة في عام ٢٠٠٣، وسيتم انتخاب خمسة قضاة إما جدد أو معاد انتخابهم لفترة ولاية تبدأ في شباط/فبراير ٢٠٠٦، وبالنسبة لبقية القضاة الخمسة سيتم انتخاب قضاة جدد أو معاد انتخابهم لمدد تبدأ في شباط/فبراير ٢٠٠٩. ومن الممكن أن يجري في هذا الصدد استخدام هذا العنصر، ووفقا لتجربة عام

٢٠٠٣، قد يتم تجاوز الحد الأقصى بالنسبة لعام ٢٠٠٦ وبعد ذلك في عام ٢٠٠٨ بما يتلاءم مع ظروف القضاة الجدد المنتخبين أو المعاد انتخابهم. ولكن نظرا لقلّة تكرار استخدام الاعتماد بشكل محدد، ونظرا لأنه على النحو المبين في الفقرة ٥ أعلاه توجد إجراءات للتصدي للاحتياجات التي تجاوز الاعتمادات الواردة في القرار، فليس من المقترح في هذا الوقت إجراء تغيير في الحد الأقصى البالغ ٤١٠ ٠٠٠ دولار.

١٣ - وفي ما يتصل بالفقرة ١ (ب) '١' من القرار المتصلة بتعيين قضاة خاصين، وعلى مدى الفترة الممتدة من فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ إلى فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، اقترح على الجمعية العامة إجراء زيادتين في المستوى تحت هذه الفئة وأقرت الجمعية الزيادتين، الأولى في قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٨ عندما رُفِع من مستوى ٢٥٠ ٠٠٠ دولار إلى ٣٠٠ ٠٠٠ دولار وبعد ذلك في قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٥٤، عندما رُفِع من مستوى ٣٠٠ ٠٠٠ دولار إلى المستوى الحالي البالغ ٣٣٠ ٠٠٠ دولار.

١٤ - وتضم المحكمة ١٥ عضواً تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة تمتد تسع سنوات. ولكن وفقا للمادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة، يمكن لأي دولة طرف في المنازعة المعروضة على المحكمة أن تختار قاضيا خاصا إذا لم يوجد قاض من جنسيتها ضمن هيئة المحكمة. ولذلك فلا يمكن التنبؤ على نحو كامل بالنفقات الدقيقة التي ستنشأ في مواجهة هذا الاعتماد، لأن مجموع عدد القضاة الخاصين يتفاوت من عام إلى آخر حسب الظروف. فعند النظر في بعض القضايا قد لا يلزم أي قضاة خاصين في حين قد يُختار في قضايا أخرى قاض خاص أو أكثر. ومع ذلك فوفقا لما يبينه الجدول الوارد في ما بعد، تحقق استخدام مستمر للاعتماد المرصود في السنوات الماضية. ويبين الجدول على وجه الخصوص التغييرات في عدد القضاة الخاصين والنفقات المتصلة بذلك منذ آخر زيادة في الحد الأقصى في القرار في عام ١٩٩٩.

السنة	عدد القضاة الخاصين	النفقات (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة) ^(أ)
١٩٩٩	١٦	٢٠٨,٥
٢٠٠٠	٩	٢٦٢,١
٢٠٠١	١٠	٢٠٢,٤
٢٠٠٢	١٣	٤٥٦,٨
٢٠٠٣	١٥	٢٩٨,١
٢٠٠٤ (إلى ١ نيسان/أبريل)	٢	٨٧,٩

(أ) مقربة.

١٥ - وتتوقف المبالغ المدفوعة بموجب القرار على المدة التي يستغرقها النظر في القضايا (سجل قضايا المحكمة) وتتوقف أيضا على تعقد القضايا وحجم موضوع النزاع (شرط لإجراء الدراسة التحضيرية) المقدم من الأطراف. وتبعا للفقرة ٤ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة فإن القضاة الخاصين "يتقاضون أجرا عن كل يوم يباشرون فيه مهامهم". وفي الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة أن يتقاضى، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، القضاة الخاصون المشار إليهم في المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أجرا عن كل يوم يزاولون فيه مهامهم قدره جزء من ثلاثمائة وخمسة وستين جزءا من المرتب السنوي المقرر دفعه آنذاك لعضو المحكمة. وفي الاستعراض الذي أجرته الجمعية العامة في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٨ لم تقترح الجمعية إدخال أي تغيير على هذه الترتيبات. ومع ذلك، قررت الجمعية في قرارها ٢٨٥/٥٦ أن يُجرى في دورتها التاسعة والخمسين استعراض شامل لشروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة الخاصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

١٦ - واستنادا إلى استعراض للنفقات المتكبدة في الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٤، تجدر الإشارة إلى أن المبالغ المدفوعة تفاوتت خلال الفترة من أدنى نقطة بالغة ٤٠٠ ٢٠٢ دولار في عام ٢٠٠١ إلى ذروتها حتى الآن التي بلغت ٤٥٦ ٨٠٠ دولار في عام ٢٠٠٢. وفي ضوء استمرار استخدام هذا الاعتماد ونظرا لأن الاستعانة بالقضاة الخاصين ستتم على أساس مستمر، فمن المقترح رصد اعتماد مستمر في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وتعديل الحد الأقصى المحدد تحت هذا العنصر في القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ليصبح ٢٠٠ ٠٠٠ دولار.

١٧ - وبناء على الاستعراض الوارد في هذا التقرير، فبينما لم تقترح تغييرات في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، فيرد في ما يلي موجز للتغييرات التي اقترحها الأمين العام اعتبارا من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الحد المقترح (٢٠٠٦-٢٠٠٧)	الحد المقرر في القرار ٢٧٣/٥٨	الفقرة الواردة في القرار ٢٧٣/٥٨ (بدولارات الولايات المتحدة)
٢٠٠.٠٠٠	٣٣٠.٠٠٠	تعيين قضاة خاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)
٥٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)
٤٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	استبقاء غير المعاد انتخابهم من القضاة في مناصبهم لحين انتهائهم من النظر في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)
٤١٠.٠٠٠	٤١٠.٠٠٠	تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم، ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)
٢٥.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)

ثالثاً - خاتمة وتوصيات

١٨ - يوصى بأن تحيط الجمعية العامة علماً بالتقرير وأن توافق على اقتراح الأمين العام المدرج في التقرير على النحو التالي:

(أ) تغيير الحد الأقصى للنفقات التي يشهد رئيس المحكمة على تعلقها بنفقات معينة دون موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على النحو المبين في الفقرة ١٧؛

(ب) الموافقة على الاقتراح المتعلق بتخصيص مبلغ ٤٠٠.٠٠٠ دولار في الميزانية العادية للمحكمة لتلبية الاحتياجات المتكررة المتعلقة بالقضاة الخاصين اعتباراً من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.